٢٦

او خوف توهم الجاهل منعه من حصول المقدر او مباح
تردد من المكروه لذا التزم كنذر عتق عبد تثقل
مؤنته عليه لقلة نفعه تخلصا منه وابدا له ونذر
التحرج كنذر شيء كثير يشق عليه اما ما لا يطيقه
فحرام ومع كون المكرر مكروها فهو لازم ولا يشكل
مع قولها انما يلزم به ما ندب لان المراد به ما ندب
في الجملة والكراهة عارضة واذا لزم المكرر فلزوم
المعلق لان المكرر متفق على كراهته والمعلق
مختلف في كراهته فقول من قال ان المعلق
لا يلزم فيه نظر ولا يقضى بالنذر ولو كان لمعين
ولو كان عتقا لانه لم يقل الا مع النية وشيء
فقضى عليه بغير اختياره لم يصح منه نية فلم
يكن فيه قربة ص ولزم البدنة بنذرها فان عجز
فبقرة ثم سبع شياه لا غير ش يعني ان من
نذر هدي بدنة نذرا معلقا او غير معلق وهي
الواحدة من الابل ذكرا او انثى فانه يلزمه نحرها
فان عجز الناذر عن البدنة فالمشهور انه يلزمه
ان يخرج بقرة لقول الخليل البقر من البدن
فان عجز عن البقرة فانه يلزمه ان يخرج سبع
شياه من سن الاضحية وضحيتها فان عجز عن
الغنم فانه لا يلزمه شيء لا صيام ولا غيره بل
يصبر لوجود الاصل او بدله او بدل بدله فلو
قدر على دون السبعة من الغنم فانه لا يلزمه

مع قطع النظر عن العوارض وهذا مندوب في الجملة

اخراج

اخراج شيء من ذلك وهو ظاهر كلام المؤلف والمواق
وقال بعض يلزمه ثم يكمل ما بقي متى ايسر
وهو ظاهر لانه ليس عليه ان ياتي بها كلها في وقت
واحد وكلام المؤلف فيمن نذر بدنة كما هو ظاهر
اما لو نذر هديا مطلقا فانه يجزيه نوع الزم وان لا
فالافضل البدنة كما ياتي في قوله والاحب حينئذ
كنذر الهدي بدنة الخ ص وصيام بثغر ش يعني ان
من نذر ان يصوم بثغر من الثغور كعسقلان
واسكندرية فانه يلزمه الاتيان اليه لاجل ذلك
ولو كان من مكة او المدينة وياتي راكبا فلو نذر
صلاة بثغر من الثغور لم يلزمه الاتيان الى
ذلك ومفهوم الثغر انه لو نذر الصوم بموضع
غير الثغور فانه لا يلزمه الاتيان الى ذلك الموضع
ويصوم في مكانه اذ لا قربة في ذلك الموضع ص
وثلثه حين يمينه الا ان ينقص فما بقي بمالي
في سبيل الله وهو الجهاد والرباط بمحل خيف
ش هذا عطف على قوله ولزم البدنة والمعنى انه
اذا قال مالي في سبيل الله وهو موضع الجهاد
والرباط بموضع يخاف العدو فيه ونحوه مما مر من
السواحل والثغور ومثله الفقراء او هبة لهم
او هدي من كل ما فيه قربة غير معين فانه
يلزمه ان يخرج ثلث ماله من عين ودين وعرض
وقيمة كتابة ثم ان عجز كان في قيمة رقبته

Copyright © King Saud University